

قرار لرئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رقم 9.10.1.0.0.2.2: صادر بتاريخ 01 يونيو 2022.....

في شأن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس؛

- بناء على أحكام الفصل 139 من الدستور؛
- بناء على مقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على مقتضيات المادتين 86 و 87 من النظام الداخلي لمجلس جهة فاس-مكناس؛

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تحدث بموجب هذا القرار:
✓ هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- المادة الثانية: يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة في 36 عضوا، يخصص ثلثها (2/3) للنساء.
- المادة الثالثة: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة، المعايير التالية:
 - مقاربة النوع الاجتماعي؛
 - المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
 - التجربة والخبرة في مجال النهوض بقضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
 - التنوع المهني؛
 - الارتباط بالجهة (الإقامة الدائمة داخل تراب الجهة)؛
 - مراعاة تمثيلية العمالات والاقاليم التابعة لتنفيذ الترابي للجهة.

المادة الرابعة: يحدد بموجب إعلان لرئيس المجلس الفئات المعنية بالترشح لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والشروط الواجب التوفر فيهم، والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح، وأجال ومكان إيداع الترشيحات.

المادة الخامسة: تحدث بموجب قرار لرئيس المجلس لجنة لانتقاء الترشيحات لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للجهة، ويلصق بسبورة الإعلانات بمقرها الرئيسي وملحقتها.

حرر بفاس في:

11 0 يونيو 2022

رئيس
مجلس جهة فاس مكناس
امضاء: عبد الواحد الأنصاري
الملكة المغربية
مجلس جهة فاس مكناس
وزارة الداخلية

رئيس مجلس جهة فاس-مكناس